حوى الجميع لانه لا يبقى عليه وما يقال السدس لا يبقى عليه ايضا لعلم عوله من ذوي لانا نقول انما
لا يبقى عليه في خصوصه اجتماعه مع ذوي الفروض والاخوة اذ لم يحجبه الا حظ له من السدس من ان
المال وثلث الباقي او المقاسمة كما رايت واما مع الولد او ولد الولد فهو مستغرق على السدس
لا يشتغل عنه الى غيره فيستحيل عوله من اجله وما يقال ايضا الزوج يشغل والزوجة والام كذلك
وكذا بنت الابن والاخت للاب لانا نقول كل وارث في وجهة غير نصيبه في غير حال الزوج مثلا مع عدم
الولد غير نصيبه مع الولد فاذا تعدد فرضه وكذا الزوجة والام وما بعدهما فتفيسه
كان الاليق للناظم التزم اسم المختصر ان يقتصر على بيان العول ويغرمه اول الباب ثم يقول

وما فضل ابقاه عن الفروض لعاصب كفرع المعصب وفق

اي كما يكون للعاصب جميع المال ان عدم المفروض له شيء من الاحوال المتقدم منه في موضع الاب والجد لهوان
علاني وشبيطه منهم الزوج والاخ للام لانهما ليسا من العصبة ونحو ثمانية لهما ساواة النقصة
لانهما عاصبة كما مر واعلم ان الفريضة اما عادلة وهي التي تساوت السهام سهام اصحابها
كزوج وام واخ لام واما ناقصة وهي التي نقصت سهام اصحابها عن اصولها كزوج وبنت واما
عائلة وهي التي زادت سهام اصحابها على اصولها واليها اشار بقوله فان يفي عن الفروض المال
فالعول الجاي بيانه اذ ذاك لم استعمال فيجعل الفريضة على قدر السهام ويدخل النقص
على كل منهم وذلك كزوج واختين وام فيه ثمانية نصف وثلثان وسدس وكيف ما كان المال لا يسع
لا يوجد فيه ذلك حتى قال ابن عباس من شاء باهلته ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل
في المال نصفا ونصفا وثلثا وانكر العول وقال النقص يدخل على الاخت وحدها لانها تنتقل
من الفرض الى التعصيب بخلاف الزوج والام فانهما لا ينتقلان الا الى فرض فاخذ فيهما اقوى
منهما ويحكى اوى انه كان اول فريضة عالت في الاسلام وفيه اول من قضى بها في مالت زوج واختين
فتشاور الاب فتوقف فيها عمر رضي الله عنه وقال للصحابة اشيروا علي فاني ان اعطيت
للزوج فرضه لم يبق للاختين فرضهما وان اعطيت للاختين لم يبق للزوج فرضه فاشار عليه
العباس وقيل علي وقال ارايت يا امير المومنين لو ان رجلا مات وعليه لرجل ثلاثة دنانير وو
ولاخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزاء ومن خل النقص على جميعهم فاخذت الصحابة
بقوله واجمعوا عليه ثم اظهر ابن عباس الخلاف في ذلك وانكر العول وهو محجوج باجماع الصـ
الصحابة قبله على المختار من انه لا يشترط في الاجماع انقراض العصر وان زادت الفروض
الميت الى وان زادت سهام الفريضة على اصلها اعيلت الى زيد في اصلها حتى يحيط على قدر الله

السهام

اي نلعن لعنتم ومنه قوله تعالى ثم نبتهل

اشيروا

281

السهام كزوج واختين اصلها من ستة لاجل النصف والثلثين لانه اقل عدد يجتمع فيه نصف
وثلثان والسهام سبعة ثلاثة للزوج واربعة للاختين والستة تضيق عن ذلك فتعال
فيعال بجميع الجزء السابع لان العول الزيادة فتجعل الستة سبعة فقد عالت بمثل سدسها وياخذ كل
واحد من السبعة ما ياخذه من الستة فللزوج ثلاثة من ستة ياخذها من سبعة ايضا وكذا الى
في العائلة لثمانية كزوج واخت وام اصلها من ستة ايضا وتعول لثمانية بمثل ثلثها فياخذ الزوج
نصف الستة وهو ثلاثة من ثمانية وكذا الاخت وتاخذ الام ثلث الستة وهو اثنان
من ثمانية وتعول ايضا لتسعة بمثل نصفها كزوج واختين واخوين لام وعشرة بمثل ثلثيها
ان زيد ام الام ويعرف قدر ما انتقص لكل وارث بنسبة الزائد الى المجموع ففي المسألة الاولى وقع
العول بواحد ونسبته من سبعة سبع فقد انتقص لكل وارث سبع ما بيده وفي الثانية وقع
باثنين ونسبتهما من الثمانية ربع فقد انتقص لكل وارث ربع ما بيده وفي الثالثة انتقص
لكل واحد ثلث ما بيده وفي الرابعة انتقص لكل خمس ما بيده وهكذا واذا قيل لك ما انتقص لكل
واحد مالك نسبة الجزء الزائد على اصل المسألة الى ما انتهت اليه المسألة بالعول واذا
قيل لك كم عالت فانك تنسبه الى اصل المسألة بدون عول وفي ذلك قال الشيخ رحمه الله

وعلى قدر النقص من كل وارث بنسبة عول الفرض يقضي عائلته

ومقدار ما عالت بنسبته لسهامه بلا عولها فادر حكم بعضك الى قليله

وتعول الاثنا عشر لثلاثة عشر بمثل نصف سدسها كزوجة واختين لاب واخ لام وقد انتقص
لكل وارث جزء مما بيده وتعول ايضا لسبعة عشر بمثل ربعها ونصف سدسها كثلاث زوجات
وثمان اخوات شقائق او لاب واربع لام وجدتين للزوجات الربع وللاخوات الثلثان وللا
والربع منها ثلاثة والثلثان منها ثمانية وبهما ستة اثنان فتبقى باربعة في كامل الاخ باثني عشر
للزوجات ربعها ثلاثة وللاختين ثلثاها ثمانية وللاخوة للام ثلثها اربعة وللجدتين
سدسها اثنان والمجموع ذلك سبعة عشر وقد انتقص لكل وارث خمسة اجزاء من سبعة عشر
ولذلك لو كانت التركة في هذه المسألة سبعة عشر دينارا فاخذ كل واحدة دينارا وتسمى ام الارامل
والدينارية الصغرى وتعول الاربعة والعشرون لسبعة وعشرين فقط بمثل ثمنها
كزوجة وابوين وابنتين وتسمى المنبرية وقد انتقص لكل وارث تسع ما بيده وانما سميت بذلك
لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى
على خطبته التي اولها الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا الذي يجزي كل نفس بما تسعى واليه

جمع ارملة وهي المرأة الفقيرة التي لا زوج لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)